



الفضاء الجمعي

.٥.٥.٨ | +٢٥٢:١٢١

ESPACE ASSOCIATIF



# المذكرة المطالبة

من أجل تعزيز التنفيذ السليم للإطار القانوني لحرية الجمعيات  
والاجتماعات بعمالة وجدة أنجاد



جمعية التعاون للتنمية والثقافة



الفضاء الجمعي

55، زنقة ملوية، الشقة 1، أكدال، الرباط

الهاتف: 037 77 43 41 / الفاكس: 037 77 41 83

البريد الإلكتروني: [contact@espace-associatif.ma](mailto:contact@espace-associatif.ma)

الموقع الإلكتروني: [www.espace-associatif.ma](http://www.espace-associatif.ma)



جمعية التعاون للتنمية والثقافة



الفضاء الجمعي  
Espace Associatif



Association Oujda Ain Ghazal 2000

## الفهرس

- 2..... الفهرس
- 3..... توطئة
- 3..... 1- حريات الجمعيات بالمغرب: مقتضيات مرجعية.....
- 3..... ■ أولا: التشريعات والمواثيق الدولية.....
- 4..... ■ ثانيا: الدستور المغربي وظهير الحريات العامة لعام 1958.....
- 4..... 2. واقع حريات الجمعيات بعمالة وجدة أنجاد.....
- 5..... 3. عراقيل تحول دون ضمان الحريات الجمعوية بعمالة وجدة أنجاد.....
- 6..... 4. مطالب الحركة الجمعوية بعمالة وجدة أنجاد.....
- 7..... 5. لائحة الجمعيات المشاركة في الحملة الترافعية.....



جمعية التعاون للتنمية والثقافة



الفضاء الجمعي  
Espace Associatif



Association Oujda Ain Ghazal 2000

## توطئة

إن ممارسة أي حق من الحقوق الواردة في الصكوك الدولية وفي المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، لا يمكن التمتع بها إلا إذا تم الاعتراف والإقرار بالحقوق الأخرى. فحق المشاركة في الحياة العامة، مرتبط بتوفر حرية الرأي والتعبير وحرية تأسيس والانتماء إلى المنظمات السياسية والنقابية والمدنية، وحرية الاجتماع والتجمهر والاحتجاج، لأن المشاركة الفعلية والواعية والإيجابية في الحياة العامة، تتوقف على توفير وضمان وحماية باقي الحقوق التي تعتبر جوهرية ومركزية في تمتع الفرد بحق المشاركة، والإدلاء بمواقفه وأرائه اتجاه سياسة الدولة واختيارات وتوجهات السلطة السياسية .

أخذا بعين الاعتبار أن المساهمة الفاعلة للجمعيات باعتبارها تعبيراً عن المجتمع في تنوعه وغناه، ومجالاً لتفعيل حرية وحقوق ومسؤوليات المواطنين والمواطنات، وشريكا في مسلسل التنمية الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، وفاعلاً مهماً في تعبئة موارد مالية هامة من الداخل والخارج، ومساهماً أساسياً في معالجة التحديات الاجتماعية والإنسانية والبيئية والحقوقية... وقوة اقتراحية من أجل حكاية ديمقراطية رشيدة؛ هذا من جهة:

ومن جهة ثانية أن المشاركة السياسية لم تعد، مختزلة في ممارسة حق التصويت وفي الأنشطة المرتبطة به (العلاقات مع الأحزاب أو المنتخبين والمنتخبات، المساهمات في الحملات الانتخابية، الإنخراطات الحزبية، الأنشطة)، بل أصبحت تتم أيضاً عن طريق الجمعيات وحق التجمعات العمومية التشاورية بين المواطنين والمواطنات الأمر الذي دفع المغرب على غرار العديد من الدول إلى مأسسة أدوار المجتمع المدني والإقرار بضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في بلورة وإعداد وتبعية وتقييم السياسات العمومية.

بناء على ما سلف، وعلى واقع الحريات الجمعوية بعمالة وجدة أنجاد كما هو مبين في الفقرة الثالثة، ارتأت الجمعيات الواردة أسماؤها في نهاية الوثيقة توجيه هذه المذكرة إلى السلطات العمومية لحثها على ضرورة التنفيذ السليم للقوانين المنظمة لحريات العمل الجمعوي والتجمعات، ومساهمة ذلك في حماية وتشجيع العمل الجمعوي وتحسين وضعية حقوق الإنسان بالإقليم وعلى الصعيد الوطني.

### 1. حريات الجمعيات بالمغرب: مقتضيات مرجعية

× أولاً: التشريعات والمواثيق الدولية:

- ✓ المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادرة بقرار من الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 1948):
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1972 المادة 22:
- ✓ المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1953:
- ✓ المادة 5 من "الإعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات ومؤسسات المجتمع في تعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" المعروف "بالإعلان عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان" الصادر بقرار من الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1998/12/9:
- ✓ في المادتين 11/10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.



جمعية التعاون للتنمية والثقافة



الفضاء الجمعي  
Espace Associatif



Association Oujda Ain Ghazal 2000

x ثانيا: الدستور المغربي و ظهور الحريات العامة بالمغرب رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958:

- ✓ الفصل 12 من الباب الأول أحكام عامة. تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية؛
- ✓ الفصل 29 من الباب الثاني/الحريات والحقوق الأساسية حرية تكوين الجمعيات حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. الحق في الإضراب حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته؛
- ✓ ظهور الحريات العامة بالمغرب رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 بموجبه يضبط حق تأسيس الجمعيات؛
- ✓ مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول حريات الجمعيات بالمغرب لسنة 2015؛
- ✓ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول وضع ودينامية الحياة الجمعوية بالمغرب الصادر بناء على الإحالة الذاتية المصادق عليها بالإجماع خلال الدورة 69 العادية المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2016.

## 2. واقع حرية الجمعيات بعمالة وجدة أنجاد

إن التغيرات الاقتصادية و السوسيو ثقافية بالمغرب فرضت الحاجة الملحة والمتجددة للحركة الجمعوية في خطاب وبرامج الدولة وسياساتها العمومية مما يفسر التحول الملحوظ في طبيعة علاقة الدولة بالمجتمع المدني عامة والجمعيات بشكل خاص بالانتقال من منطق التصادم والعداء و التوجس الى منطق التعاون و التشارك، وقد انعكس هذا التحول على صعيد البنية القانونية والسياسية والدستورية للدولة بشكل أصبح الرهان على الجمعيات رهانا أساسيا و حيويا في معظم المخططات والبرامج التنموية ( المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجهوية الموسعة...الخ).

لكن رغم دينامية الحركة الجمعوية ونموها الكمي والكيفي وحضورها كقوة اقتراحية على صعيد المشاريع التنموية والسياسات العمومية، فالملاحظ انطلاقا من المعاينة المباشرة والعديد من تقارير المنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية، هو استمرار تجليات منطق التصادم والتوجس إزاء الممارسة الجمعوية الجادة على مستوى السلوك الإداري للسلطات المحلية و الذي يتمظهر بجلاء في طبيعة تعامل هاته الأخيرة مع التصريح بتأسيس الجمعيات.

فعلى مستوى جهة الشرق، فإن التطور الكمي والنوعي للنسيج الجمعي ( حوالي 3000 جمعية بالجهة منها حوالي 400 جمعية بعمالة وجدة أنجاد أي بنسبة 14%) تفسره العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، سيما أن المنطقة و خاصة وجدة عرفت مشاريع استثمارية مهمة في قطاعات السياحة و التجارة والخدمات و البنيات التحتية (طرق، مناطق صناعية، الطريق السيار..) في أفق جعل الجهة الشرقية ككل قطبا تنمويا مهما ومشجعا على جلب الاستثمارات وخلق فرص الشغل.

إلا أنه إذا كانت الجهة الشرقية تتميز بغياب العدالة المجالية و الاقتصادية والاجتماعية و تفاوت الفعل الجمعي بين أقاليمها و مدنها و قراها، في ظل دينامية جمعوية متعددة و متنوعة على مستوى مجالات التدخل وآليات العمل، فإن عمالة وجدة أنجاد باعتبارها



جمعية التعاون للتنمية والثقافة



الفضاء الجمعي  
Espace Associatif



Association Oujda Ain Ghazal 2000

عاصمة ومركزا للجهة ، تعد من أكبر المتضررين باستمرار وضعية إغلاق الحدود المغربية الجزائرية منذ 1994 ثم وضع السياج الأمني الحدودي بين البلدين بشكل أدى الى شلل شبه كلي للتهريب المعيشي الذي كان يشكل مصدر عيش حيوي لآلاف الأفراد والأسر مما عمق من واقع الفقر والإقصاء والهشاشة الاجتماعية حيث تسجل البطالة أعلى معدل على مستوى الجهة الشرقية بنسبة 17.9% في وقت لا يتعدى المعدل الوطني نسبة 9.9% الأمر الذي يفسر الانتشار الواسع للأنشطة غير المهيكلية والمهن الهشة وظاهرة تشغيل الأطفال. بالإضافة الى اتساع خريطة الظواهر والسلوكات الاجتماعية السلبية كتعاطي المخدرات والإجرام والتطرف الديني... كما عرف الإقليم تحولات مست كذلك الحركة الهجرية حيث انضافت الى الهجرة القروية المكثفة التي شكلت مصدرا لكثافة سكانية جعلت من وجدة القوة الديمغرافية الثانية بعد إقليم الناظور، والهجرة الى أوروبا رغم تقلصها الشديد نتيجة الإجراءات الإدارية و الأمنية الصارمة التي نهجتها الدول المستوردة خاصة في مواجهة شبكات الهجرة السرية، استقبال المنطقة لمهاجرين قادمين من جنوب الصحراء وبعض الدول العربية التي تعرف وضعية للاستقرار خاصة سوريا.

إن هذه التحولات السلبية تفرض الحاجة المتزايدة لحركة جمعوية قادرة على لعب دورها كاملا في التنمية الديمقراطية القائمة على النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للمواطنين والمواطنات عامة وللنساء الهشة بشكل خاص (النساء، الأطفال، ذوي الإعاقة...) وتقوية المشاركة المواطنة. لكن ذلك لن يتحقق إلا في ظل مناخ يضمن الحق في حرية التعبير والحق في التجمع وتأسيس الجمعيات بشكل يتيح توسيعا لفضاء المشاركة الإيجابية والمنتجة للنسيج الجمعي المحلي كفاعل أساسي وقوة اقتراحية على صعيد السياسات العمومية محليا وجهويا.

إن استمرار ترسبات العقلية التصادية في سلوك بعض المسؤولين المحليين في العلاقة بالفعل الجمعي يشكل عائقا رئيسا أمام مشاركة فعلية للنسيج الجمعي في دعم قيم المواطنة وحقوق الإنسان والمشاركة الإيجابية والمنتجة للسكان رغم المكانة الدستورية والمؤسسية التي أصبح يحظى بها المجتمع المدني، واستمرار هذا السلوك كشطط واضح في استعمال السلطة يطرح مهمات جسيمة على مكونات الحقل الجمعي المحلي في توحيد جهوده ورؤاه للانتقال من الخطاب حول الترافع الى الترافع والنضال فعلا من أجل احترام الحريات الجمعوية كجزء لا يتجزأ من الحريات العامة المنصوص عنها في الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقع عليها المغرب.

### 3. عراقيل تحول دون ضمان الحريات الجمعوية وممارستها على صعيد عمالة وجدة أنجاد:

إن أبرز العراقيل التي تحد من فرص المشاركة الجمعوية هي ذات طبيعة إدارية وتنظيمية ومالية، ومن جملتها :

- امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسليم الملف القانوني للجمعية؛
- امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسليم الجمعية الوصلان المؤقت في الحال والنهائي بعد انصرام 60 يوما.

إن كلا الصنفين من الامتناع يجعلان الجمعية غير قادرة عمليا على ممارسة أي نشاط بطريقة قانونية، حيث لا يمكنها استعمال القاعات العمومية لعقد اجتماعاتها، أو تنظيم التظاهرات الجمعوية، أو فتح حساب بنكي لدى المؤسسات المصرفية، أو الاستفادة من التمويل العمومي... إلخ. بالمقابل نجد أن القانون المغربي يتيح إمكانية اللجوء للقضاء في مواجهة أي سلوك للإدارة بكونه شططا في استعمال السلطة، وللقول بعدم شرعية القرار الإداري القاضي برفض تسليم الملف القانوني للجمعية على اعتبار أن مهمة الإدارة هي مراقبة مدى توفر الوثائق المطلوبة في تكوين الملف، ثم الإشهاد على هذه الواقعة من خلال تسليم وصل الإيداع، ولا يمنحها القانون الحق في مراقبة مدى قانونية الجمعية وشرعيتها... وبالتالي ينتج عن اللجوء للقضاء مباشرة الحق في التعويض في مواجهة كل شطط على هذا المستوى.



جمعية التعاون للتنمية والثقافة



Association Oujda Ain Ghazal 2000

- طلب وثائق إضافية كبطاقة السجل العدلي التي تم إلغاء تقديمها منذ 2009، أو القانون الداخلي للجمعية وصور شمسية لأعضاء وعضوات المكتب؛
- حرمان بعض الجمعيات من القاعات العمومية لتنظيم أنشطتها بأمر شفوي ودون تعليل؛
- الضغط على بعض الإدارات في آخر لحظة لعدم فتح قاعاتها أو مؤسساتها في وجه الجمعيات مثل المؤسسات التعليمية؛
- الانتقائية على مستوى التمويل العمومي حيث لا يتم ضمان حق الجمعيات في الاستفادة من التمويل العمومي بطريقة شفافة ومنصفة تتأسس على تعميم المعايير والطرق الكفيلة بتحقيق النجاعة وتكافؤ الفرص.

#### 4. مطالب الحركة الجمعوية بعمالة وجدة أنجاد

انطلاق من ضرورة احترام المغرب لالتزاماته الدولية في مجال حرية الجمعيات وإدماج المقاربة الحقوقية كمدخل أساسي للاعتراف المؤسساتي بالجمعيات، ومن الإطار القانوني المنظم لحرية الجمعيات بالمغرب الذي ينص على ما يلي:

- ✓ النظام التأسيسي للجمعيات في المغرب يخضع لمسطرة التصريح وليس الترخيص؛
- ✓ إلزامية التسليم الفوري لوصل الإيداع القانوني بعد مراجعة مدى مطابقة الملف لما هو منصوص عليه في الفصل 5؛
- ✓ إلزامية تسليم الوصل النهائي داخل الأجل القانونية دون ممانعة، وللجوء إلى السلطة القضائية في حال لاحظت السلطة ما يخالف القانون لإبطال تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبها؛
- ✓ ضرورة التبرير الكتابي للامتناع عن تسليم الملفات، أو تسليم وصل الإيداع المؤقت حالا، وكذلك الوصل النهائي بعد انصرام الأجل القانونية؛
- ✓ الاكتفاء بمطالبة الجمعيات بعدد من النسخ لعناصر ملفاتها القانونية كما هو منصوص عليه في قانون الجمعيات؛
- ✓ غياب أي سند قانوني لمطالبة أصحاب القاعات العمومية (المؤسسات التعليمية - دور الشباب - فضاء النسيج الجمعوي ...) والخاصة وأساسا الفنادق بالحصول على ترخيص كتابي من السلطات لتنظيم الأنشطة بداخلها؛
- ✓ غياب أي إشارة في قانون الجمعيات لضرورة تقديم نسخ من بطائق التعريف الوطنية للمتدخلين ومؤطري الأنشطة الجمعوية من تكاوين وندوات... إلخ؛
- ✓ ضمان الحق في الاستفادة المجانية من البنيات التحتية لتنظيم الأنشطة كدور الشباب ومراكز الاستقبال ومراكز القرب... إلخ؛
- ✓ ضمان الحق في استغلال الساحات العمومية مجانا من أجل تنظيم الأنشطة التي تستهدف الجمهور الواسع من المواطنين والمواطنات (المعارض والأروقة والحملات التواصلية والتحسيسية...)
- ✓ تسهيل التمتع بالحق في الولوج إلى الإعلام العمومي والاستفادة من خدماته في التعريف وتغطية الحياة الجمعوية محليا وجهويا من خلال حث وكالة المغرب العربي للأنباء ومراسلي القنوات التلفزية العمومية والإذاعات الوطنية والجهوية بتغطية الأنشطة الجمعوية؛

لهذه الغاية، نطالب السلطات المحلية ممثلة في عمالة وجدة أنجاد القيام بما يلي:

- إصدار تعميم إلى القواد ورؤساء الجماعات والمناديب وأرباب القاعات الخصوصية لحثهم على التقيد الحرفي بالمقتضيات القانونية لحرية الجمعيات كما تمت الإشارة إليها أعلاه؛
- تنظيم أيام إخبارية حول كيفية تطبيق القانون المنظم للجمعيات والاجتماعات لفائدة الأطر العاملة بمصالح الولاية والعمالة والمقاطعات و الدوائر والقيادات ذات الصلة بتسلم ملفات تأسيس الجمعيات و تجديد مكاتبها، أو الترخيص لأنشطتها قصد القطع مع التأويل الخاطئ للنص القانوني؛

الفضاء الجمعوي

55 زنقة ملوية، العمارة 1 أكدال - الرباط  
الفاكس: 037 77 41 83 / الهاتف: 037 77 43 41

[www.espace-associatif.ma](http://www.espace-associatif.ma)  
[contact@espace-associatif.ma](mailto:contact@espace-associatif.ma)

- تنظيم دورات تدريبية للأشخاص المكلفين بتلقي ملفات تأسيس وتجديد الجمعيات تكويننا حقوقيا؛
- خلق الشباك الوحيد ( Guichet unique ) عبر موقع الكتروني يضمن تبسيط مسطرة إيداع ملف تأسيس الجمعيات أو تجديد مكاتمها والتطبيق السليم للقانون؛
- إحداث خلية على صعيد عمالة وجدة أنجاد لتدوين الخروقات التي تطال الحريات الجمعوية على الصعيد المحلي، على أن تتولى إصدار تقرير سنوي بالتعاون مع الحركة الجمعوية واللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الانسان؛
- حث الجهات الممولة لوضع قواعد وإجراءات لضمان الإنصاف والشفافية في التمويل العمومي (معايير الاستحقاق، كفاءات الانتقاء، نشر النتائج...);
- حث مجالس الجماعات الترابية المحلية والمجلسين الجهوي والإقليمي لإنشاء بوابة إلكترونية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات؛
- حث مجالس الجماعات الترابية المحلية لإعفاء الجمعيات من واجبات التسجيل والتنبر.

ملحوظة: الأفكار والمقترحات الواردة في المذكرة تعبر عن آراء ومواقف الجمعيات المشاركة في الحملة الترافعية فقط، ولا تعبر عن آراء الجهات الداعمة لبرنامج دعم مسلسل المشاركة الديمقراطية في المغرب.

#### 5. لائحة الجمعيات المشاركة في الحملة الترافعية بعمالة وجدة أنجاد

|  |   |  |
|--|---|--|
| ○ جمعية الكرم وجدة                               | ○ فيدرالية جمعيات الشرق من أجل الحكامة والتنمية جمعية الشرق | ○ جمعية شباب المستقبل للتنمية              |
| ○ جمعية المواطنة والتنمية والثقافة               | ○ جمعية الأنوار للتنمية                                     | ○ جمعية عين الصفاء                         |
| ○ جمعية أولاد السايح أنجاد                       | ○ الجمعية المغربية لحقوق الانسان                            | ○ جمعية الشرق                              |
| ○ جمعية أهل أنجاد                                | ○ فضاء الشرق للتضامن والتعاون                               | ○ جمعية التعاون للتنمية والثقافة           |
| ○ جمعية فأل الخير                                | ○ جمعية الزهور  | ○ جمعية فضاء النور                         |
| ○ مجلس الشباب وجدة                               | ○ جمعية إقبال   | ○ جمعية الشباب المقاول من اجل التنمية      |
| ○ جمعية الوصال بني درار                          | ○ جمعية القدس   | ○ جمعية شباب المستقبل للتنمية              |
| ○ جمعية بولنوار للتنمية                          | ○ جمعية الحكمة من أجل الثقافة والتنمية المستدامة            | ○ الفضاء الجمعي - الرباط                   |
| ○ جمعية بني بوخالف للتنمية القروية               | ○ جمعية الشباب المتفائل                                     | ○ جمعية الفلاح للتنمية الاجتماعية بالنعيمة |
| ○ جمعية وجدة عين غزال 2000                       | ○ جمعية شباب المستقبل لكرة القدم                            | ○ جمعية الشرق للثقافة والسلم واللاعنف      |
| ○ جمعية ريم للتنمية الاجتماعية بالشرق            | ○ جمعية الطيبية النسوية بعين الصفا                          | ○ جمعية ماوى الشباب                        |
| ○ الجمعية الثقافية للبيئة والتنمية               |   | ○ جمعية البوصلة للتنمية بالجهة الشرقية     |
| ○ جمعية رواد التربية والتخميم ببني درار          |   |  |
| ○ الائتلاف الجمعي للتنمية الديمقراطية بجهة الشرق |   |  |